المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نوفمبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

شطب حقوق عقارية مشاعة منقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 880.84 صادر في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بشطب حقوق عقارية مشاعة في العقار موضوع الرسم العقاري رقم 0/10757 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1036.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 1083

شطب عقار منقول ملكيته الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 888.84 صادر في 22 من رجب 1404 (24 أبريل 1984) بشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم M/6203 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 1083

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصدار شطر رابع من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 ».

قرار لوزير المالية رقم 1060.84 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) يتعلق باصدار شطر رابع من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 » لا يجاوز مبلغه الاسمي ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) 1084

نصوص خاصة

المياه.

مرسوم رقم 2.84.551 صادر في 28 من ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بالموافقة على عمليات لجنة البحث المتعلقة بالاعتراف لبعض المستغلين بحقوق فى ماء السواقى المنحدرة من وادى تاساوت العليا بين الساقية السلطانية ومقرن الوادى الاخضر (اقليم قلعة السراغنة) 1085

اقليم القنيطرة. – اقتناء قطعة حبسية.

مرسوم رقم 2.84.529 صادر فى 28 من ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للاميمونة الصادر بالاذن لجماعة للاميمونة (اقليم القنيطرة) فى اقتناء قطعة حبسية ... 1085

اقليم وجدة. – اذن لجماعة تاوريرت فى اقتناء قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.530 صادر فى 28 من ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لتاوريرت الصادر بالاذن لجماعة تاوريرت (اقليم وجدة) فى اقتناء 3 قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة 1086

تطوان. – اذن للجماعة فى بيع قطع ارضية للمستثمرين بالمنطقة الصناعية بتطوان.

مرسوم رقم 2.84.352 صادر فى 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لتطوان الصادر بالاذن لجماعة تطوان فى بيع قطع أرضية للمستثمرين بالمنطقة الصناعية بتطوان 1086

فاس. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حى ملعب الخيل الدكارات 1.

مرسوم رقم 2.84.573 صادر فى 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حى ملعب الخيل الدكارات 1 الواقع بفاس وباعلان أن فى ذلك منفعة عامة 1087

فاس. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حى ملعب الخيل الدكارات 2.

مرسوم رقم 2.84.619 صادر فى 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حى ملعب الخيل الدكارات 2 الواقع بفاس وباعلان أن فى ذلك منفعة عامة 1088

اقليم فجيج. – اذن لجماعة بوعرفة القروية بالتخلى بالمراضاة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحي عن قطعة ارضية مبنية من الاملاك الخاصة بالجماعة.

مرسوم رقم 2.84.541 صادر فى 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لجماعة بوعرفة القروية بالتخلى بالمراضاة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى عن قطعة أرضية مبنية من الاملاك الخاصة بالجماعة 1088

ورزازات. – اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.576 صادر فى 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن لجماعة ورزازات فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة 1088

اقليما الحسيمة والناضور. – تحديد القطاعين « 1 ب و 2 » بالمنطقة السقوية لحوض النكور.

مرسوم رقم 2.84.560 صادر فى 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بتحديد القطاعين « 1 ب و 2 » بالمنطقة السقوية لحوض النكور (اقليما الحسيمة والناضور) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية 1089

اقليم مكناس. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة المنطقة 12.

مرسوم رقم 2.84.633 صادر فى 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة المنطقة 12 الواقعة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) وبالاعلان أن فى ذلك منفعة عامة 1089

اقليم تطوان. – فصل قطع ارضية من الاملاك الغابوية بالعوامرة وضمها لاملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.622 صادر فى 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) يعلن بموجبه أن المنفعة العامة تقضى فصل 3 قطع أرضية تابعة للنظام الغابوى من الاملاك الغابوية بالعوامرة (اقليم تطوان) وضمها لاملاك الدولة الخاصة 1089

اقليم تطوان. – اخراج قطعة ارضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.635 صادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) يقضى بأن تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 38 فى النقطة الكيلومترية 3 + 500 الموصلة من تطوان الى طنجة ويأذن فى التخلى عنها بعوض لبعض الافراد (اقليم تطوان) ... 1090

الغرفة الفلاحية لسطات. – اذن فى بيع عقار تملكه لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية.

مرسوم رقم 2.84.419 صادر فى 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) بالاذن للغرفة الفلاحية لسطات فى بيع عقار لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية 1090

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 874.84 صادر فى 17 من ذى القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1091

قرار للامين العام للحكومة رقم 873.84 صادر فى 21 من ذى الحجة 1404 (17 سبتمبر 1984) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية ... 1091

قرار للامين العام للحكومة رقم 896.84 صادر فى 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1091

قرار للامين العام للحكومة رقم 1044.84 صادر فى 5 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1091

قرار للامين العام للحكومة رقم 1045.84 صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1091

قرار للامين العام للحكومة رقم 1046.84 صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1091

قرار للامين العام للحكومة رقم 1047.84 صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1091

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.84 صادر فى 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف عونيين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس 1092

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1041.84 صادر فى 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الثانى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 1092

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1043.84 صادر فى 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الثالث 1092

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1093

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 880.84 صادر في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بشطب حقوق عقارية مشاعة في العقار موضوع الرسم العقاري رقم 0/10757 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1036.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين ~~الحقوق المشاعة~~ المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنويون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1036.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 اكتوبر 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ، ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير العدل الصادر في 13 من ربيع الآخر 1378 (27 أكتوبر 1958) بتعيين السلطة المكلفة بتسليم شهادة الجنسية المغربية ؛

وبناء على أن الشهادة رقم 163.79 المسلمة من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 16 ماي 1979 مصحوبة بنسخة موجزة من دفتر الحالة المدنية رقم 684 المسلم بمدينة الحاجب بتاريخ 20 نوفمبر 1963 تثبت ان السيد محمد بن محمد بلعباس كان في تاريخ 2 مارس 1973 مغربي الجنسية ؛

وحيث ان السيد محمد بن محمد بلعباس يملك الربع المشاع في العقار موضوع الرسم العقاري رقم 0/10757 الذي ادرج في قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة ، المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 1036.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى

تشطب من قائمة الحقوق المشاعة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه اعلاه رقم 1036.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) الحصة التي يملكها السيد محمد بن محمد بلعباس وهي الربع المشاع في العقار موضوع الرسم العقاري رقم 0/10757.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 888.84 صادر في 22 من رجب 1404 (24 أبريل 1984) بشطب العقار ، موضوع الرسم العقاري رقم M/6203 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنويون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

ونظرا الى اتفاقية الاستيطان المغربية التونسية بتاريخ 9 ديسمبر 1964 المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم 208.66 الصادر في 14 من صفر 1386 (3 يونيو 1966) ؛

وحيث تبين من البحث الذي أجري لدى المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بمراكش أن العقار المشار اليه أعلاه كان الى غاية 2 مارس 1973 ملكا للآنسة دوجة القبايلي ، التونسية الجنسية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى

يشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم M/6203 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 المشار اليه اعلاه الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1404 (24 ابريل 1984)

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1060.84 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) يتعلق باصدار شطر رابع من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 » لا يجاوز مبلغه الاسمي ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) يعرض للاكتتاب من 2 الى 6 ربيع الاول 1405 (26 الى 30 نوفمبر 1984) شطر رابع من سندات لخمس عشرة سنة « 1984 » لا يجاوز مبلغه الاسمي ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة بمبلغ 9 دراهم و 84 سنتيما (9،84) مقابل كل 10 دراهم من المبلغ الاسمي في قصاصات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وتؤدى عنها فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

المادة الثالثة

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة الرابعة

يتم استهلاك السندات المشار اليها اعلاه خلال أجل لا يجاوز خمس عشرة سنة ، وذلك بواسطة القرعة على أساس ارجاع قسط سنوي ثابت يشمل الفوائد واستهلاك رأس المال ، وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم احد السندات الرائجة ، ثم يرجع مبلغ السند الذي يحمله ومبالغ السندات الحاملة للارقام التي تليه ، بحسب التوالي الطبيعي للاعداد وباعتبار السندات المستهلكة سابقا ، الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ، ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لايقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفائدة عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق ، ويجب ان يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند ؛ واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

المادة الخامسة

يكلف بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاصدار وفقا للشروط التي تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور ، وتتعلق هذه الشروط خاصة بجميع أنواع المصاريف التي يمكن ان يرتب على الدولة اداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.551 صادر في 28 من ذي الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بالموافقة على عمليات لجنة البحث المتعلقة بالاعتراف لبعض المستعملين بحقوق في ماء السواقي المنحدرة من وادي تاساوت العليا بين الساقية السلطانية ومقرن الوادي الاخضر (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع :

– على ملفي الابحاث المنجزة في كل من دائرة دمنات ودائرة العطاوية فيما بين 10 جمادى الآخرة و 12 من رجب 1394 (من فاتح يوليو الى 29 أغسطس 1974) ؛

– وكذلك على محاضر لجنتي البحث المحررة في 12 سبتمبر و 23 سبتمبر 1974 فيما يخص دائرة دمنات ، و 6 أغسطس و 27 سبتمبر 1974 فيما يخص دائرة العطاوية ؛

ونظرا الى ان المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية القانونية للمياه المذكورة ، وفقا للفصل 10 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عمليات لجنة البحث المتعلقة بالاعتراف لبعض الاشخاص بحقوق في ماء السواقي المنحدرة من وادي تاساوت العليا بين الساقية السلطانية ومقرن الوادي الاخضر ، وفقا لاحكام الفصل 9 من القرار المشار اليه اعلاه ، الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925).

المادة الثانية

يعتبر مجموع مياه السواقي المنحدرة من وادي تاساوت العليا بين الساقية السلطانية ومقرن الوادي الاخضر ملكا للاشخاص المذكورين في القائمة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.529 صادر في 28 من ذي الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للاميمونة الصادر بالاذن لجماعة للاميمونة (اقليم القنيطرة) في اقتناء قطعة حبسية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للاميمونة خلال جلسته بتاريخ 4 محرم 1403 (22 اكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعي للاميمونة الصادر بتاريخ 4 محرم 1403 (22 اكتوبر 1982) بالاذن لجماعة للاميمونة (اقليم القنيطرة) في اقتناء قطعة أرضية حبسية مساحتها ستة آلاف (6.000 م2) متر مربع تقع بمولاى بوسلهام.

وقد رسمت القطعة المذكورة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس خمسين (50) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للاميمونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.530 صادر في 28 من ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لتاوريرت الصادر بالاذن لجماعة تاوريرت (اقليم وجدة) فى اقتناء 3 قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لتاوريرت خلال جلسته بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1402 (18 فبراير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعى لتاوريرت الصادر فى 23 من ربيع الآخر 1402 (18 فبراير 1982) بالاذن لجماعة تاوريرت (اقليم وجدة) فى اقتناء ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة ، مساحتها الاجمالية المربعة نحو خمسمائة وثمانية آلاف وسبعمائة ومترين (508.702 م2) تقع بتاوريرت.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالى قدره مليونان وخمسمائة وثلاثة واربعون ألفا وخمسمائة وعشرة دراهم (2.543.510) اى على أساس خمسة (5) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لتاوريرت تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى الحجة 1404 (24 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.352 صادر في 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لتطوان الصادر بالاذن لجماعة تطوان في بيع قطع أرضية للمستثمرين بالمنطقة الصناعية بتطوان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.83 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المقرر رقم 82.343 الذي اتخذه المجلس الجماعي لتطوان خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 29 من صفر 1403 (15 ديسمبر 1982) في شأن بيع قطع ارضية من المنطقة الصناعية قصد إنشاء سبع وعشرين (27) وحدة انتاجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعي لتطوان الصادر في 29 من صفر 1403 (15 ديسمبر 1982) بالاذن لجماعة تطوان في أن تبيع للمستثمرين بالمنطقة الصناعية سبعا وعشرين (27) قطعة أرضية مساحتها الاجمالية مائة وستة وستون الفا وستمائة وسبعة وثلاثون مترا و 50 سنتمترا مربعا (166.637,50 م2) من مجموع العقار المدعو المنطقة الصناعية ، المسجل بدفتر الاملاك البلدية تحت عدد 20 ، موضوع الرسم العقاري رقم 1874 ، كما هو محدد بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ، ومبين في الجدول اسفله :

الرقم الترتيبي	اسم المستثمر	نوع المشروع	رقم القطعة	المساحة	الثمن الاجمالي
				(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	اراغون	النجارة	1	5.152,70	128.817,50
2	تيمسا	الجوارب	3	11.678,30	291.957,50
3	حيدة	مواد البناء	4	9.730,30	243.257,50
4	موضيكس	النسيج	5	4.226,60	105.667,00
5	هرت كنزور	المخيطات	8	4.550,00	113.750,00
6	كفيزا (ظريف)	النجارة	10	2.500,00	62.500,00
7	شركة دوسى	الحلويات	13	2.480,00	62.000,00
8	مروك انكيل	تجميد الحوت	14	2.000,00	50.000,00
9	الشعايرى احمد	نعل الاحذية	15	1.987,50	49.687,50
10	ادمنت	صقل الاقمشة	17	2.280,00	132.000,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم المستثمر	نوع المشروع	رقم القطعة	المساحة	الثمن الاجمالي
				(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
11	ايمي	رصاص القنص	19	3.950,00	98.750,00
12	كوسموس	أدوات الرياضة	20	3.360,00	84.000,00
13	تكنكلور	النسيج	21	5.000,00	125.000,00
14	طكنيطكس	لبدا لوبر	22	5.000,00	125.000,00
15	بنكار تكسطيل	البلاستيك	24	7.347,00	183.675,00
16	معمل الدخان	التبغ	43	50.513,00	1.262.825,00
17	بلاسميكا	البلاستيك	46	17.300,00	432.500,00
18	التعاونية	البشكيطو	47	4.762,50	119.062,50
19	باقمنتوس	المزايك	49	5.355,00	133.875,00
20	شركة كريون	تكرير القهوة	50	3.300,00	83.050,00
21	كوطيطا العياشي	الزرابي	51	2.595,50	64.887,50
22	فامطيكس (العسري)	الحدادة	54	2.850,00	71.250,00
23	اليزناسني	المشروبات	58	1.324,10	33.102,50
24	فلوبلا	العطور	59	880,00	22.000,00
25	بنموسى اخوان	المخيطات	60	880,00	22.000,00
26	دينار	التعدين	62	1.733,00	43.325,00
27	لمطيط المغاربي	النجارة	68	880,00	22.000,00
		المجموع		166.557,50	4.165.937 50

المادة الثانية. – ينجز البيع الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره أربعة ملايين ومائة وخمسة وستون الفا وتسعمائة وسبعة وثلاثون درهما وخمسون سنتيما (4.165.937,50) أي على اساس خمسة وعشرين (25) درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس المجلس الجماعي لتطوان ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.573 صادر في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي ملعب الخيل الدكارات I الواقع بفاس وباعلان أن في ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 084.64 الصادر في 21 من شوال 1383 (6 مارس 1964) بشأن تحديد المحيط البلدي لفاس ؛

وبناء على مداولات المجلس البلدي لمدينة فاس خلال دورته العادية المنعقدة في 17 من محرم 1402 (4 نوفمبر 1982) ؛

وبناء على ملف البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 ابريل 1982) و 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) بمقر بلدية فاس ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3327 والنظام المضافين الى اصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي ملعب الخيل الدكارات I الواقع بفاس ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.619 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي ملعب الخيل الدكارات 2 الواقع بفاس وباعلان أن في ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 084.64 الصادر في 21 من شوال 1383 (6 مارس 1964) بتحديد المحيط البلدي لفاس ؛

وبناء على مداولات المجلس البلدي لمدينة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من محرم 1402 (4 نوفمبر 1982) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) و 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) بمقر بلدية فاس ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3328 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي ملعب الخيل الدكارات 2 الواقع بفاس ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.541 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لجماعة بوعرفة القروية بالتخلي بالمراضاة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي عن قطعة أرضية مبنية من الاملاك الخاصة بالجماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1964) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوعرفة خلال جلستيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 26 من شوال 1402 (16 أغسطس 1982) و 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لجماعة بوعرفة في التخلي بالمراضاة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي عن قطعة أرضية من الاملاك الخاصة بالجماعة ، مساحتها حوالي تسعمائة وثمانية وتسعين مترا مربعا فاصلة ثمانية وتسعون (998,98 م2). وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره 99.898 درهما ، تضاف اليه قيمة البناء أي 70.000 درهم فيصبح مجموع الثمن مائة وتسعة وستين ألفا وثمانمائة وثمانية وتسعين درهما (169.898 درهما).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.576 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر بالاذن لجماعة ورزازات في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته المنعقدة في 25 من ذي الحجة 1401 (24 أكتوبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر في 25 من ذي الحجة 1401 (24 أكتوبر 1981) بالاذن لجماعة ورزازات في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها نحو سبعة آلاف (7.000) متر مربع كائنة بمركز ورزازات.

وقد رسمت حدودها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره عشرون (20) درهما للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره مائة وأربعون ألف (140.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.560 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بتحديد القطاعين « 1 ب و 2 » بالمنطقة السقوية لحوض النكور (اقليما الحسيمة والناضور) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

تعين كما هو مشار الى ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، حدود القطاعين « 1 ب و 2 » بالمنطقة السقوية لحوض النكور (اقليما الحسيمة والناضور) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

وتودع نسخة من المخطط المشار اليه أعلاه بمقر كل من اقليمي الحسيمة والناضور ، وبالمديريتين الاقليميتين للفلاحة بالحسيمة والناضور ، ولدى المحافظة العقارية بالناضور حيث يمكن للجمهور الاطلاع عليه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.84.633 صادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة المنطقة 12 الواقعة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.458 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) المتعلق بتحديد المحيط البلدي لمدينة مكناس (اقليم مكناس) ؛

وبناء على مداولات المجلس البلدي لمدينة مكناس لدراسة تصميم تهيئة المنطقة 12 خلال جلسته المنعقدة في 27 من ذي الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث العام عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة من 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) الى 10 رمضان 1403 (22 يونيو 1983) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 18.520 الموضوع لتهيئة المنطقة 12 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.622 صادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) يعلن بموجبه أن المنفعة العامة تقضي فصل 3 قطع أرضية تابعة للنظام الغابوي من الاملاك الغابوية بالعوامرة (اقليم تطوان) وضمها لاملاك الدولة الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 20 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة فصل بعض القطع من النظام الغابوي ؛

وبناء على محضر اللجنة المختصة المنعقدة في 11 يونيو 1979 بمقر قيادة العوامرة باقليم تطوان ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل اقليم تطوان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل من الاملاك الغابوية قطعتان أرضيتان تابعتان لغابة العوامرة المخزنية (الصك العقاري رقم 2568) ، تبلغ مساحة الاولى هكتارا وثمانين آرا (1 هـ و 80 آ) ومساحة الثانية عشرة هكتارات وأربعين آرا (10 هـ و 40 آ) وكذا قطعة أرضية تابعة لغابة خليفة المخزنية (الصك العقاري رقم 191) مساحتها ستة عشر هكتارا وعشرون آرا (16 هـ و 20 آ) وتوجد القطع الثلاثة الآنفة الذكر بقيادة العوامرة (اقليم تطوان).

وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع المشار اليها أعلاه الى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.635 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) يقضي بأن تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 38 في النقطة الكيلومترية 3 + 500 الموصلة من تطوان الى طنجة ويأذن في التخلي عنها بعوض لبعض الافراد (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مساحتها ألف ومائة واثنان وخمسون مترا مربعا (1.152م2) من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 38 في النقطة الكيلومترية 3 + 500 الموصلة من تطوان الى طنجة وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للسيد عبد السلام امبارك الفهمي ، بثمن قدره أربعة دراهم للمتر المربع ، أي بمبلغ اجمالي قدره أربعة آلاف وستمائة وثمانية (4.608) دراهم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.419 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) بالاذن للغرفة الفلاحية لسطات في بيع عقار لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 55 منه ؛

وبناء على رغبة الغرفة الفلاحية لسطات في بيع العقار الذي كانت تشغله بمدينة الدار البيضاء نظرا الى نقل مقرها من هذه المدينة الى سطات ؛

وبناء على موافقة اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية على اقتناء العقار المذكور ؛

وبناء على محضر اللجنة الادارية للتقويم بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 أبريل 1981) ؛

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 فبراير 1983) المحددة بموجبه شروط البيع ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للغرفة الفلاحية لسطات في ان تبيع بالمراضاة لاتحاد الشركات الفلاحية التعاونية المغربية العقار المسمى « عمارة بن حميدة » موضوع الرسم العقاري عدد 6586 د ، البالغة مساحته 260 م2 والمشتمل على طابق سفلي وثلاثة طوابق علوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز البيع المأذون فيه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وخمسون ألف (1.050.000) درهم.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا الى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 874.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) يؤذن (الاذن رقم 678) للسيد مولاي اسماعيل العلوي ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بباريز في 17 يوليو 1980 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 4 يوليو 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 873.84 صادر في 21 من ذي الحجة 1404 (17 سبتمبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 680) للسيد سعد وزاني تهامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 14 فبراير 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 896.84 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 681) للسيد عزام بنمخلوف ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 10 مارس 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1044.84 صادر في 5 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 684) للسيد عبد العزيز مشيش العلمي ، الحامل لشهادة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 22 فبراير 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1045.84 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 685) للسيد عبد النبي حمزة ، الحامل لشهادة مؤقتة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بباريز في 10 يوليو 1981 مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس المهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1046.84 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 686) للسيد ادريس شامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 26 مارس 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس المهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1047.84 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) يؤذن (الاذن رقم 683) للسيد جبران البزي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 6 فبراير 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.84 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 20 ديسمبر 1984.

التخصص :

- العامل (جميع التخصصات) ؛
- سائق السيارات الثقيلة أو السيارات السياحية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984)

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم العالي ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1041.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني ابتداء من 20 ديسمبر 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم العالي ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1043.84 صادر في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 23 ديسمبر 1984 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الطبقة الثالثة.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط (مصلحة الشؤون الادارية) قبل يوم الجمعة 14 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1405 (13 نوفمبر 1984)

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد المرابط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التخطيط
(مديرية علوم الاعلام)

نتائج امتحان التخرج
(دورتي يوليو وسبتمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سلك الاعلاميين

امسروح بلقسم ، بنشرقي عبد المجيد ، بوزيدي محمد ، بن لشهب نور الدين ، فرج كزيمة ، البراوجي عبد العالي ، بنحمزة أم كلثوم ، بايا عائشة ، زكري بشرى ، الزنطاري نورة ، قرامدة ادريس ، الخياري عبد الله ، القرشي حميد ، كنسوس نور الدين ، هكو محمد ، امطيرف نعيمة ، ازوقا أحمد ، عمور محمد ، افوسي مولاي علي الشريف ، مرشيد عزيز ، الرقالي حورية ، بنبيض المعطي ، السباعي الادريسي لالا حفيظة ، خلوق سميرة ، بوكري جمال مراد الله ، الشرقاوي الذهبي خالد ، با حماد رجاء ، القلعي ابراهيم ، الداودية الكبداني عصام ، سباطة عثمان ، برجالي الشرقي ، ناظم محمد رشيد ، الهوير عبد الرحمان ، النخيلي محمد ، أولاد عمر مصطفى ، العلوي الاسماعلي أحمد ، الحيان محماد ، العمراني مولاي عبد السلام ، بصوري الشرقي ، امسكد ميمون ، الكواش عائشة ، السرايري رشيدة والديابي ادريس.

سلك الاعلاميين المتخصصين

بدران علي ، بوجمال الطاهر ، مبروك الزهراء ، العوان محمد ، بشيري حسن وعلوي امدغري نفيسة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس
(دورة 12 اكتوبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عظيمي سعاد.
لائحة (ب) : شوخبري حفيظة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة فاتح نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

التعويض الثابت : عائدة الكسلاسي.

لائحة الناجحين في المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين بالادارات المركزية
(دورة 6 أبريل 1984)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

لائحة المرشحين الداخليين

البوش لحسن ، طراح محمد ، الصغير محمد ، بنعزوز بوبكر وابزين عبد الله ، بوغلام زهرة والحادقي محمد (نفس الرتبة).
الدقاقي عبد الجواد وصواب الدين محمد (نفس الرتبة).
البوعاوى المصطفى وكياس حسن.
بوجدى محمد ، الزياني بوشتى ، بنخويا محمد ، بوعبيد محمد وجناتي خديجة (نفس الرتبة).
المحزير محمد ودلمي محمد (نفس الرتبة).
الشرقاوى محمد.
والحاج عبد الله والمريني صباح (نفس الرتبة).
فوكنار اسمهان والسعايدى عبد العالي (نفس الرتبة).
بلة محمد.

لائحة المرشحين الخارجيين

بيرواين محمد والرشيدى أحمد (نفس الرتبة).
القادرى سيدى عمر ، الصايغ حميد ، العبداوى عبد الرزاق والتواج خالد.
بن الهوارى ميلود والصياظ محمد (نفس الرتبة).

وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسي الدولة (شعبة : هندسة المياه)
(دورة 24 ، 25 و 26 سبتمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : لا شيء.
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (ج) : محمد البشير هنتي المسناتي.

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة القناطر والطرق)
(دورة 18 ، 19 ، 20 و 21 سبتمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة حرف (أ) : لا شيء.
قائمة حرف (ب) : لا شيء.
قائمة حرف (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين
(دورة 22 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
العاقل ثرية ، بنعبودة وفاء ، تغزاز لحسن والعروى رشيدة.

ادارة الدفاع الوطني

امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج سلك المحررين الممتازين
(دورة 17 أكتوبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
محمد حصار ، ابراهيم ابورك وسيدى محمد روديأس.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم المعهد
(دورة 12 و 18 سبتمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

السنة الاولى :

فاضلى مصطفى ، قدا عبد القادر ، لحرش جمال الدين ، ناجم عبد العالى ، على فضل المصطفى ، الحمدانى سيدى احمد ، عبد الصادق يونس ، الزرزور مصطفى ، خليل جمال ، كايدى عبد الله ، الدغمى يونس ، السباعى مليكة ، كيكر رشيد ، الورديغى خالد ، ببانيا الحبيب ، بنحيدة رشيد ، ورطاسى ابراهيم ، قرفطى نور العابدين ، بن لمفرد مصطفى ، بوكزول سمير ، قصطال عبد الغنى ، كوات سعيد ، بنحمزة نور الدين ، قبلى حسن ، دكاك رشيد ، بنختى حسن ، أقبلى صالح ، وزانى شاهدى لحسن ، عربوش عبد الرحمان ، نطيق مينة ، بهى عبد المغيث ، هرماش مصطفى ، بنعلى محمد فتحى ، المشرفى لطفى ، الحداد ثريا ، أقشاش حافظة ، نورى زكية ، أشهب ابراهيم والزمزامى السعدية.

الموظفون : حادق عبد الله

السنة الثالثة :

فتاح جلول.

شعبة الشباب

السنة الاولى :

مخون عثمان ، سيسبا محمد ، الصدقى لطفى شمس الدين ، العلوى الراشيدى مولاى الحسن ، النهيرى جواد ، عبة يوسف ، النخيلى احمد ، رشدى جميلة ، غزلاوى منى ، بنزاوية محمد لطفى ، أولاد الكحيلة المختار ، سيمو نعيمة ، بوفراشن حياة ، محمدى فطيمة ، أكناوى عبد الله ، يوفى خليل ، الخضراوى عزيز ، العاطفى مليكة ، الأمين أمنة ، أباه احمد ، هلال رشيد ، المجناوى عبد الجليل ، البسطامى فاطمة ، الزوين سعيد ، الدريسى اسماعيل ، وهدى حسناء ، العلمى عبد السلام ، نجيب مولاى الطيب ، العلكى عبد الواحد ، سوعارجى البشير ، بن عقة عبد الحميد ، اشباكن نادية ، واعلى فؤاد ، عابيد عزيزة ، بوكراع محمد ، بختى مصطفى ، العثمانى عبد الله وبحمد فاطمة.

الموظفون : البوسرغينى محمد والدغمى عبد الحق.

السنة الثالثة :

لا أحد.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3670 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) صفحة 385

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة)
(دورة 10 ديسمبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : اللوزى محمد ؛
يقرأ : آللوزى عبد الخالق.

(الباقى بدون تغيير).

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(مديرية الاصلاح الادارى)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3748 بتاريخ 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) صفحة 851 و 852

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب أعوان التنفيذ (الشعبة العربية)
(دورة ماى 1984)

بدلا من : قاسو مريم ؛
يقرأ : قاسو عبد السلام.

ملحق ..... اقنادل مريم.

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة الطلبة الناجحين لنيل دبلوم السلك العادى
(فوج يونيو 1984)

شعبة الادارة العامة

بدلا من : فسطاط عبد الكريم ؛
يقرأ : نسطاس عبد الكريم.

بدلا من : لغبالى سامية ؛
يقرأ : لغبالى سمية.

شعبة الاقتصاد والمالية

بدلا من : بوتهايم سعيد ؛
يقرأ : بوتهيم سعيد.

بدلا من : الهشاوى أحمد ؛
يقرأ : الهيشاوى أحمد.

بدلا من : بن الصديق دليلة ؛
يقرأ : بن الصديق ليلة.

بدلا من : بوتابة عبد العزيز ؛
يقرأ : بوطابة عبد المجيد.

شعبة الصفقات العامة

فقيرى أحمد (موظف).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.